مرســوم ســلطاني

رقـم ١٠٦ /٢٠٢٦

بتعديل مسمى هيئة تنظيم الاتصالات
إلى هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار نظامها

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعدل مسمى "هيئة تنظيم الاتصالات" إلى "هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات"، ويعمل في شأنها بأحكام النظام المرفق.

المـادة الثانيــة

تتمتع هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها في محافظة مسقط.

المـادة الثالثــة

يصدر الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات - بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة - اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح القائمة، بما لا يتعارض مع أحكام النظام المرفق.

المـادة الرابعـة

تستبدل بعبارة "هيئة تنظيم الاتصالات"، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية عبارة "هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات"، كما تستبدل بعبارتي "رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات" و"الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات" عبارتا "رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات" و"الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات".

المـادة الخامسـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة السادسـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٨ من جمادى الآخـرة سنـة ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٨ من نـوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نظام هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

الفصـــل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - المجلس:

مجلس إدارة الهيئة.

٣ - الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للهيئة.

المـادة (٢)

يجوز إنشاء فروع للهيئة في المحافظات الأخرى بقرار من المجلس.

الفصـــل الثـــاني

أهداف الهيئة واختصاصاتها

المـادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

١ - النهوض بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وجميع المرافق المساندة له، والوصول به إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والجودة، ومساندة القطاعات الأخرى في سلطنة عمان.

٢ - ضمـان توفيـر خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بجودة وأسعار مناسبة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، وتشجيع استخدامها.

٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي.

٤ - مراعاة مصالح المنتفعين من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥ - تشجيع مباشرة الأنشطة المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات وتسهيل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها.

٦ - التأكد من الملاءة المالية للمرخص لهم في تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٧ - تطوير كفاءة أداء المرخص لهم في مباشرة الأنشطة المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٨ - تهيئة الظروف المناسبة للمنافسة في تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات واتخاذ ما يلزم لتمكين المرخص لهم من المنافسة.

٩ - تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمارات في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة (٤)

تتولى الهيئة كافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها على الأخص القيام بالآتي:

١ - تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يتفق مع أحكام القوانين المنظمة لهذه القطاعات، وأهداف السياسة العامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والاستراتيجيات المعتمدة.

٢ - تنظيم وترخيص تقديم المحتوى الصوتي والمرئي الذي ينقل عبر شبكات الاتصالات العامة.

٣ - تنظيم وتخصيص أسماء النطاقات العمانية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وإدارة نظام أسماء النطاقات ونظام السجل الخاصين بها.

٤ - تنظيم تعرفة تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥ - تنظيم التشفير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦ - تنظيم المنافسة في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات.

٧ - تنظيم حالات الاندماج والاستحواذ في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٨ - تنظيم النفاذ المفتوح إلى بنى الاتصالات بما فيها المباني اللازمة لتقديم خدمات الاتصالات.

٩ - إدارة الطيف الترددي وتنظيم استخدام جميع الترددات الراديوية.

١٠ - وضع الأطر التنظيمية اللازمة لتقديم الخدمات المبتكرة والناشئة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

١١ - إصدار تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والترخيص الراديوي وتحديد الشروط والمتطلبات والمعايير والإجراءات اللازمة لإصدارها.

١٢ - إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في سلطنة عمان بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية في الأغراض المدنية.

١٣ - وضع المعايير واللوائح اللازمة لضمان أمن وسرية المعلومات وشبكات اتصالات المرخص لهم.

١٤ - البت في النزاعات والتظلمات والشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم.

١٥ - البت في النزاعات التي تنشأ بين المسجلين المعتمدين لأسماء العناوين على الإنترنت في سلطنة عمان فيما بينهم، أو مع أصحاب التسجيل، كما يكون لها إحالة النزاعات بين أصحاب التسجيل إلى جهة مستقلة تحددها الهيئة لتسوية النزاع.

١٦ - تحديد نظم وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي تتم مباشرتها بموجب ترخيص أو تصريح.

١٧ - تحديد آليات وشروط متطلبات الخدمة الشاملة وطرق تمويلها بعد موافقة وزارة المالية وفقا للسياسة المعتمدة.

١٨ - وضع الضوابط اللازمة لحماية مصالح المنتفعين بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بما في ذلك ضوابط حماية بياناتهم وضمان سريتها وخصوصيتها وضوابط قطع الخدمة عنهم.

١٩ - وضع القواعد والضوابط والإجراءات اللازمة لتوفير الخدمات على شبكة الإنترنت على أن تتضمن بصفة خاصة قواعد مسؤولية موفري الخدمات على شبكة الإنترنت.

٢٠ - وضع الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البيني بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البيني بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات.

٢١ - وضع قواعد وضوابط المشاركة في البنية الأساسية أو الممتلكات الخاصة.

٢٢ - وضع ضوابط وقواعد إصدار الفواتير الخاصة بالخدمات التي يقدمها المرخص لهم.

٢٣ - وضع القواعد والشروط والمواصفات والمعايير الفنية والإجراءات التي تتبعها الهيئة في معاينة وفحص نظم الاتصالات لغرض ربطها ببعضها البعض أو أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأي نظام اتصالات وإصدار المواصفات الفنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

٢٤ - وضع ضوابط متطلبات جودة الخدمة للمرخص لهم.

٢٥ - إعداد الخطة الوطنية للطوارئ في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢٦ - وضع الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢٧ - وضع القواعد واللوائح الخاصة بتنظيم التطبيقات والنفاذ للمحتوى التي تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة أو تتعارض مع متطلبات الأمن الوطني.

٢٨ - إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والمذكرات في مجال تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢٩ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

٣٠ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المختصة.

٣١ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

٣٢ - أي اختصاصات أخرى مقررة للهيئة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية.

الفصـــل الثـــالث

المجلـس واختصاصاتـه

المـادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يكون تشكيله، واجتماعاته وفقا لأحكام الفصل الثالث من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المـادة (٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من نظام الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، يتولى المجلس رسم السياسة العامة للهيئة، بما يكفل تحقيق أهدافها، وله بصفة خاصة الآتي:

١ - ضمان تنفيذ الهيئة للمهام المنوطة بها في السياسة العامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والاستراتيجيات المعتمدة والتشريعات ذات الصلة.

٢ - اعتماد خطط وبرامج ومشروعات الهيئة.

٣ - اعتماد اللوائح الإدارية والمالية للهيئة لتنظيم أعمال ونشاطات الهيئة، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة، بعد موافقة مجلس الوزراء، والجهات المختصة.

٥ - اعتماد اللوائح المنظمة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٦ - اعتماد التقارير والإحصائيات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات التي تعدها الجهات المختلفة قبل نشرها.

٧ - اعتماد الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي وإحالتهما إلى وزارة المالية.

٨ - تحديد المبلغ السنوي الذي يفرض على المرخص لهم في تقديم خدمات تقنية المعلومات وذلك لتغطية النفقات التشغيلية للهيئة.

٩ - تحديد المبلغ السنوي الذي يفرض على المرخص لهم في تقديم خدمات الاتصالات لتغطية النفقات التشغيلية للهيئة وبما لا يتجاوز (٢٪) اثنين في المائة من الإيرادات السنوية الإجمالية للمرخص لهم.

١٠ - تحديد الرسوم التي تفرض مقابل إصدار وتجديد التراخيص، وغيرها من الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات بعد موافقة وزارة المالية.

الفصـل الرابـع

الإدارة التنفيذيـة

المـادة (٧)

مـع عـدم الإخـلال بحكـم المـادة (١٥) من نظـام الجهـاز الإداري للدولـة المشـار إليـه، يكون للرئيس التنفيذي جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويتولى بصفة خاصة الآتي:

١ - تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة في السياسة العامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والاستراتيجيات المعتمدة، وتنفيذ قرارات المجلس.

٢ - تسيير الشؤون الإدارية والمالية للهيئة وتصريف أعمالها، وتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

٣ - حضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له صوت معدود.

٤ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية للهيئة لتنظيم أعمالها ونشاطاتها، وهيكلها التنظيمي والتقسيمات الإدارية الفرعية بها، بعد اعتمادها من المجلس.

٥ - إصـدار اللوائـح المنظمة لقطـاع الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات بعـد اعتمادها من المجلس.

٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي، ورفعهما للمجلس.

٧ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة الهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٨ - اقتراح البرامج والمشاريع والدراسات التي تسهم في تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ورفعها إلى المجلس.

٩ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصـل الخـامـس

ماليـة الهيئـة

المـادة (٨)

يكون للهيئة لائحة مناقصات مستقلة يتم اعتمادها من المجلس بعد موافقة الجهات المعنية.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

١ - المبلغ السنوي الذي يفرض على المرخص لهم في تقديم خدمات الاتصالات، والمرخص لهم في تقديم خدمات تقنية المعلومات.

٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها إلى الغير.

٣ - الاعتمادات الرأسمالية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لتحديث أنظمة إدارة ومراقبة الطيف الترددي.

المادة (١٠)

تلتزم الهيئة بتوريد كافة الإيرادات المحصلة من الإتاوة السنوية المقررة على المرخص له في تقديم خدمات الاتصالات وكافة الإيرادات المحصلة من قطاع الطيف الترددي ورسوم إصدار أو تجديد التراخيص، والإيرادات غير التشغيلية إلى الخزانة العامة للدولة، على أن تتولى وحدة التدقيق الداخلي في الهيئة والمراجع الخارجي موافاة وزارة المالية بتقارير تتضمن نتائج فحص ومراجعة ما تم صرفه وفقا للقواعد والضوابط المحددة.

المادة (١١)

يرحل الفائض السنوي بميزانية الهيئة لتغطية نفقات الهيئة إلى ميزانية العام الذي يليه - بعد موافقة وزارة المالية - لتمويل ميزانيتها الجديدة، ولا تتحمل الخزانة العامة للدولة تغطية العجز في ميزانية الهيئة لتغطية النفقات التشغيلية لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة (١٢)

يجوز للهيئة - بعد اعتماد وزارة المالية - الصرف من عوائد ما تتقاضاه مقابل تخصيص وإعادة تخصيص الأرقام المميزة، لأنشطة البحث العلمي والتطوير المتعلقة بأنشطة قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، والتبرع للهيئات والمؤسسات الخيرية.